

## كتاب «حق المؤلف: النهاذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته»<sup>(\*)</sup>

تأليف: الدكتور نواف كنعان

عرض: الدكتور عبدالرازق حسن فرج

أستاذ القانون المدني بجامعة الأزهر والملك سعود

ويتضمن هذا الكتاب باباً تمهيدياً وثلاثة أقسام . . .

وقد بدأ المؤلف بمقدمة حول أهمية حماية الإنتاج الفكري ، مشيراً إلى أن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع سكانها، وأن تقدم أي مجتمع يتوقف على مدى تشجيع الإبداع الوطني من خلال حماية أصحاب الإبداع الفكري ، وتهيئة الوسائل المادية والقانونية التي تكفل الطمأنينة والاستقلال في عملهم الخلاق، وتكفل في الوقت نفسه استفادة المجتمع من هذه الإبداعات بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة .

### الباب التمهيدي: نشأة حق المؤلف وتطوره :

وفيه يعرض المؤلف لنشأة حق المؤلف في الحضارات القديمة وفي الشريعة الإسلامية . . وذلك من خلال إبراز أهم المفاهيم التي عرفتها بعض الحضارات القديمة: الصينية، اليونانية، الرومانية والأوروبية في مجال الملكية الفكرية وحقوق المؤلف.

---

(\*) الكتاب من طباعة مطبع الفرزدق ويقع في ٤٥٤ صفحة من الحجم العادي .

وكذلك أهم المفاهيم التي عرفتها الشريعة الإسلامية في مجال حق المؤلف، والتي تؤكد أن الشريعة الإسلامية قدمت لنا فيما متطروراً للإنتاج الفكري ووسائل حمايته أقامته على ضوابط وأسس مستوحاة من تعاليمها.. فأكدت على أهمية الإبداع الذهني بالنسبة للمؤلف، وحثت على العلم والانتفاع به، وأجاز فقهاؤها - في تكيفهم لحق المؤلف -أخذ المؤلف عوضاً عن مؤلفه مستندين إلى حجج مستوحاة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأكدت على أهمية حماية حق المؤلف من خلال الحث على الأمانة العلمية وتحريم السرقات الأدبية واتحالف المصنفات، وعرفت نظاماً لحفظ المصنفات أسمته (التخليل) وهو قريب الشبه بنظام الإيداع القانوني للمصنفات الذي عرفته قوانين حق المؤلف الحديثة.

كما يعرض المؤلف أيضاً لتطور حق المؤلف على المستويين المحلي والدولي.. حيث يتمثل هذا التطور على المستوى المحلي: في القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف التي عرفتها بعض البلدان منذ مطلع القرن الثامن عشر وحتى الوقت الحاضر مثل: فرنسا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان العربية.. كما يتمثل هذا التطور على المستوى الدولي: في الاتفاقية الدولية التي أبرمت بين الدول لتنظيم حماية حق المؤلف مثل: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي وضعـت لصالح البلدان النامية، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.. وفي إسهامات المنظمـات الدوليـة العاملـة في مجال حق المؤلف كالمنظـمة العالميـة للملكـية الفـكرـية (الـربـيـو) وـمنظـمة الأمـم المتـحدـة للتـربية والـثقـافـة والـعلوم (اليـونـيسـكو) وـمنظـمة العـربـيـة للتـربية والـثقـافـة والـعلوم (الأـلـكـسو).

### **القسم الأول: ماهية حق المؤلف وعناصره**

ويتضمن هذا القسم بيان طبيعة حق المؤلف، والنظريات التي ظهرت لتحديد طبيعة هذا الحق، وكذلك بيان عناصر حق المؤلف التي تمثل في عنصرين رئيسين، الحق الأدبي للمؤلف: يحدد معنى الحق الأدبي للمؤلف وخصائصه والامتيازات التي تترتب عليه وهي: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، وفي نسبة مصنفه إليه، وفي تعديل مصنفه وسحبه من التداول، ودفع الاعتداء عنه. والحق المالي للمؤلف: يحدد مضمون الحق المالي للمؤلف،

وسائل استغلال المؤلف لصفته مالياً من خلال: (حق النشر) الذي يمارسه المؤلف بواسطة عقد النشر الذي يبرمه مع الناشر والذي يحدد التزامات كل منها.. (وحق الأداء العلني) الذي يقوم على نقل المصنف إلى الجمهور مباشرةً عن طريق العرض العلني أو التلاوة العلنية أو العزف الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو النقل عن طريق الإذاعة والتليفزيون.. (وحق التبع) الذي يعني منح مؤلفي بعض المصنفات الفنية كأعمال الرسم أو الفن التشكيلي حقاً يمكنهم من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاتهم الفنية في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تبع المؤلف لعمليات البيع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.

### **القسم الثاني: نطاق حماية حق المؤلف**

ويتضمن هذا القسم: بيان المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.. فيحدد المؤلف ماهية المصنف وشروط حمايته ويحدد المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف والتي تمثل في: المصنفات الأدبية والعلمية وتشمل: المصنفات المكتوبة كالكتب والكتيبات والرسائل الخاصة والمصنفات الشفوية، وعنوان المصنف.. والمصنفات الفنية التي تشمل: الرسم والتصوير والنحت والخرائط والمخططات المعمارية وال تصاميم والفنون التطبيقية والأفلام السينائية والمصنفات الموسيقية والمسرحية والمسرحيات الغنائية وغيرها.. والمصنفات الحديثة التي تشمل: الفنون الشعبية (الفولكلور) والتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية، وبرامج الحاسوبات الإلكترونية.. والمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة والتي تشمل: الترجمات والمصنفات المشتقة عن طريق التلخيص والتحويل بالإضافة أو التنقيح أو التحقيق، والمخترارات الأدبية والمقتضفات ودوائر المعارف، ومجموعات الوثائق والنصوص الرسمية ومجموعات المصنفات التي تؤول إلى الملك العام إذا تضمنت جهداً مبتكرًا..

كما يحدد المصنفات التي لا تشملها حماية حق المؤلف والتي تشمل: الأخبار اليومية، والاستشهادات أو الاقتباسات والاستخدام لغرض الإيضاح التعليمي ، واستخدام مصنف يمكن أن يسمع أو يشاهد بمناسبة عرض أحداث جارية والاستنساخ لأغراض الاستعمال الشخصي أو الخاص، والاستنساخ من قبل المكتبات العامة أو المؤسسات العلمية غير التجارية والتسجيلات المؤقتة التي تنتفع بها الإذاعة وانتفاع المعوقين - سمعياً وبصرياً -

المصنفات المشمولة بالحماية والانتفاع بالمصنفات المحمية بموجب نظام تراخيص الترجمة والاستنساخ في البلدان النامية.

كما يتضمن هذا القسم أيضاً بياناً لفئات المؤلفين المشمولين بحماية حق المؤلف والتي تشمل:

**المؤلف المنفرد:** وتحديد وضعه إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً أو مجهول الاسم أو باسم مستعار. . **المؤلف الموظف:** وبيان وضع أصحاب العمل الذين يوظفون مؤلفين، والمصنفات التي يتم إنتاجها في إطار شغل الوظيفة. . **المؤلف في المصنفات الجماعية:** والتي يتم إنتاجها بتعاون مجموعة من الأشخاص لإبداع مصنف واحد تحت إشراف شخص موجه يقوم بتنظيم وتوجيه وتنسيق عمل المساهمين في إنتاج هذا المصنف. . **المؤلف الشريك:** في المصنفات التي يساهم في إنتاجها مجموعة مساهمين كالأفلام السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية والصور الفوتografية إذا كان موضوعها صور الأشخاص.

وأخيراً يتضمن هذا القسم بيان مدة حماية حق المؤلف. . فيعرض المؤلف فيه موقف قوانين حق المؤلف من مدة الحماية التي تحدد في الغالب مدة الحماية بحياة المؤلف ومدة معينة - خمس وعشرين أو خمسين أو سبعين سنة بعد وفاته، وكيفية احتساب مدة الحماية في بعض المصنفات كالمصنفات المشتركة أو التي لا تحمل اسم مؤلفيها، أو التي تصدرها أشخاص معنوية كالدولة والمؤسسات التابعة لها أو غيرها. . ومصير المصنفات المحمية بعد انتهاء مدة حمايتها وأيولتها للملك العام.

**القسم الثالث: صور الاعتداء على حق المؤلف ووسائل حمايته**  
 ويتضمن هذا القسم عرضاً لصور الاعتداء على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والتي من أهمها: الاقتباس غير المشروع وإقدام بعض دور النشر على إعادة طبع بعض المؤلفات دون إذن أصحابها، وترجمة المصنفات دون الحصول على تصريح أو إذن من أصحاب المصنفات الأصلية، والاعتداء على عنوان المصنف، وتزوير المصنفات الفنية عن طريق التحرير أو الإضافة، والاعتداء على مصنفات الفولكلور على نحو يشوّهه أو يؤدي إلى تحريره، والقرصنة في مجال التسجيلات وتأجيرها أو بيعها دون مراعاة حقوق ممتلكاتها،

والاعتداء على المصنفات التي تؤول إلى الملك العام بشكل يؤدي إلى المساس بسلامتها أو بخس قيمتها أو الإساءة إلى سمعة مبدعيها.

كما يتضمن بيان وسائل حماية حق المؤلف على اختلاف أنواعها، والتي تشمل: الإيداع القانوني للمصنفات الذي يقوم على إلزام أصحاب الحق على المصنف - سواء كان مؤلفاً أو ناشراً أو طابعاً أو موزعاً - بتسلیم نسخة أو أكثر من المصنف المشور لإحدى المكتبات الوطنية التي يحددها القانون، وبيان المصنفات التي تخضع للإيداع، والأشخاص الملزمون بالإيداع، وعدد السخن الواجب إيداعها من المصنف، ومركز الإيداع، وإجراءات الإيداع والجزاءات التي ترتب على عدم الوفاء به.. والإجراءات الوقائية لحماية حق المؤلف: والتي تمثل في: حظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وتعديل المصنف أو حذف أجزاء منه في أحوال معينة، ومصادرة النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة، وإتلاف المصنفات المقلدة.. وحجز المصنفات المقلدة: وما يتضمنه ذلك من بيان لشروط الحجز، والمواد التي تكون ملائمة للحجز، والمصنفات التي تخضع للحجز، والمصنفات المستثناء من الحجز.. والحماية المدنية لحق المؤلف: والتي تمثل في التعويض المالي للمؤلف عن الضرر المادي والأدبي الذي يترتب على الاعتداء على حقوقه، والاعتبارات التي يمكن الاسترشاد بها لتقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف.. والحماية الجنائية لحق المؤلف: والتي تمثل في الجزاءات التي توقع على المعتدي وهي عقوبات أصلية تتخذ صورة الغرامة أو الحبس أو كليهما، وعقوبات تكميلية تتخذ صورة تدابير يقصد منها تحكيم المؤلف المتضرر من الحصول على تعويض عادل، وإعادة المصنف محل الاعتداء إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، وتشديد العقوبات في حالة تكرار الاعتداء، وإغلاق المؤسسات التي يستعملها المقلدون أو شركاؤهم في التقليد لمدة معينة أو نهائياً.